

41 كتاب الجنائز من كتاب المختارات الجلية للشيخ السعدي

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله كتاب الجنائز قوله الا نائبا عن مسلم اي فيجزي ولو كان كافرا وفيه نظر اذ هو طهارة تعبدية فكيف تصح - [00:00:02](#)

ومن كافر من دون عذر. وال الصحيح ان الزوج يجب عليه كفن امرأته لانه من الانفاق بالمعروف. ويرى الناس من المنكر ان الزوج الغني لا يلزمه كفن زوجته الفقيرة وانه وغيره من الاجانب سواء. والتعليق بان النفقه مقابلة للاستمتاع. وقد فات - [00:00:21](#)

موت يقال بل هو في مقابلة الزوجية. كما ان باقي حقوق الزوجية تتعلق بعد الموت كالارث ونحوه. فكذلك النفقه. وايضا هذا التعليق منقوص بالمريضة ونحوها من لا يمكن الاستمتاع بها. والله اعلم. وال الصحيح جواز الصلاة على القبر ولو بعد - [00:00:41](#) [00:01:01](#) الوارد في ذلك لا يقصر عن درجة التحرير -